فيذكره به في وسط الصدر من محل السر وبين محل الخفي
كذلك حتى يحصل له الاستغراق والنسيان ايضا فاذا استقر فيه
الاستغراق انتقل الذكر الى النفس الناطقة فيذكر بها بالدماغ
من الرأس كذلك حتى يحصل له سلطان الذكر فاذا حصل له سلطان
الذكر يسري في جميع جسده ولا بحيث لا يبقى منه جزء الا وهو يذكر الرب
ثم يسري في جميع الآفاق بحيث لا يرى شيئا الا يراه ذاكرا بذكره
حتى لو كان في ذلك الوقت الف شخص مشغولا بالف ذكر مختلف فهو
لا يراهم الا انهم ذاكرون بذكره فهذا كشف خيالي لا يطابق
الواقع فاذا استقر سلطان الذكر في الانفس والآفاق يلقنه
الشيخ النفي والاثبات بحبس النفس وكيفية اشتغال النفي والاثبات
بحبس النفس ان يأخذ الذاكر نفسه ويحبسه في جوفه ثم يتخيل
لا بان يجعل كرسيها فوق السرة ويمدها الى الدماغ في الرأس
ثم يتخيل الكرسي الدماغ وينزل بها الى الكتف الايمن ثم يتخيل
منه الا الله وينزل بها الى القلب الصنوبري الى الجانب اليسار
يضرب بها بالنفس الداير في الجوف على القلب الحقيقي في القلب
الصنوبري ويحصل من ذلك التخيلات لا المعكوسة في الخيال
ويلاحظ معناه لا مقصود الا الله ويجتهد به في جميع
التعلقات من القلب واثبات مقصودية الله ومحبوبيته
فيه ويكرر ذكره بهذه الكيفية حتى يضيق صدره عن حبس النفس
فعند ذلك يقف على وتر من الاوتار ويضم اليه محمد رسول الله
ثم يطلق نفسه وعند ضم هذه الكلمة الشريفة يلاحظ
ادخال نفسه في اتباع سنته عليه السلام والاستمداد من
روحانيته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة في حصول

جميع

جميع الفيوضات ثم يتخيل بعد اطلاق النفس هذه الكلمة التي
انت مقصودي ورضاك مطلوبي لان تخيل هذه الكلمة عند
ارباب هذه الطريقة العلية من الزم اللوازم لان الذاكر
يستمر بتخيلها على معنى النفي والاثبات ويترسخ في التوحيد
ويتجرد قلبه عن العلائق ويندفع عنه الخواطر ويزداد فيه
الاخلاص ويترقى الى مقامات الاختصاص فلذلك امروا بها
السالكين ولولم يتحققوا بمعناها لانهم بالمداومة عليها
يتحققون في داوم على ذكر النفي والاثبات بهذه الكيفيات
وبلغ وقوفه على الاوتار الى احد وعشرين ظهرت له النتيجة
التي هي الجذبة القيومية فعند ذلك يعلمه الشيخ طريق المراقبة
فعند ذلك يترك الذكر ويشتغل بالمراقبة لكن لا بد له ان يذكر
النفي والاثبات باللسان في كل يوم بعدد معلوم مثل خمسة الاف
او عشرة آلاف او غير ذلك ثم اعلم ان حبس النفس والوقوف
على العدد الوتر ليس بشرط في الذكر القلبي بالنفي والاثبات انما
الشرط فيه نفي مقصودية الغير واثبات مقصودية الحق سبحانه
وتعالى وقد يحصل هذا من غير حبس النفس ومن غير الوقوف على الوتر
وايضا ليس بلوغ الوقوف الى احد وعشرين بشرط في ظهور النتيجة
لانه قد يبلغ الوقوف اليها ولم يظهر النتيجة وانما الشرط
في ظهورها انتفاء وجود المحدثات وتجرد القلب عن العلائق
فاذا حصل له هذا الامر ظهرت النتيجة ولو لم يبلغ الوقوف
الى هذه المرتبة وان بلغ الوقوف الى احد وعشرين ولم تظهر النتيجة
فهي الخلاف في الآداب فليراع الآداب لان ترك الادب بالخاصة
يفسد العمل واعلم ان نسبة الطريقة النقشبندية على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وان ذكر النفي والاثبات بالقلب على الكيفية المذكورة

جز ايستاده در حر

Copyright © King Saud University